

وتعتبر الأماكن العصادر في شأنها قرارات استيلاء، لتنذرها مذجرة إلى الجهات التي تم الاستيلاء عليها.

مادة ٤ — للعامل المشمول إلى بلد بدلًا من عامل آخر سبق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يستلمه هذا العامل إذا نام ببراعة دون المؤجر في مدى أسبوعين على الأقل من تاريخ الإخلاء برغبة في ذلك بكتابته موصى عليه مصححة حرب بعلم الوصول . ويحق للملك التأديب قبل انتهاء هذه المدة .

وهل العامل المتنول إلى بلد آخر أن يخلي المسكن الذي كان يشغله
بજوره حسوله على مسكن في البلد المتنول إليه ، إلا إذا ثابتت شرارة
ملجأه تخضع من إخلاء مسكنه .

وإن البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين ستائر رازر وذلك في البلاد وبين الأحياء وطبقا لحالات ورفقا للتراخيص والشرطة والإجراءات والضمانات التي يصدرها قرار من وزير الإسكان والمرانى .

مادة ٥ — لا يجوز لشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من سكن دون متنفس .

ولا يجوز إبقاء المأكن المعدة للاستهلاك خالية مدة تزيد على ثلاثة شهور إذا شدّم لاستئجارها مستأجر بالأجرة الفاتانية

الفصل الثاني

في تقييم وتشديد الأجرة

مادة ٦ — يجب على من يرشب في إعامة مبني أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الإدارية المختصة ببيان التنظيم بياناً يفصّل الأراضي والمباني ومواصفات البناء ومتطلباته عن أجزاء المبني وتوزيعها على وحداته وما يدل على أدائه مبلغ مائة قرش عن كل وحدة من هذه الوحدات ، ويحتسب هذا المبلغ ضمن تكاليف المبنى .

و تكون البيانات المشار إليها والموضحة باللائحة التنفيذية ممثلة بالمستندات اللازمة للحصول على الترخيص المشار إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني ، وأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ شأن تنظيم وتوسيع أعمال البناء والقرارات المنفذة لها .

مادة ٧ – يتضمن عرارات الخدمة الإدارية المنصوصة بـبيان التنظيم بالمراسلة على إقامة البناء تقدير الأجرة الإجمالية للبني وفقاً للأحكام الواردات في سدا الباب وتوزيعها على وحدات المبنى ويصرف رئيس البناء موجهاً به تمار التقدير والتوزيع وعلى أساسه يتم التعاقد بين المؤجر والمستأجر إلى أن يتم تحديد الأجرة طبقاً للأحكام هذا الباب .

و شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين
باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

باب الأول

في شأن إعسار الأماكن

الفصل الأول

في الأحكام العامة

مادة ١ - في عدا الأراضي الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مزروعة أو غير مغروبة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المستمرة مدننا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به.

ديجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق ميد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اعتراض مجلس المحافظة وكذلك على المناطق السكنية التي لا ينطبق عليها قانون نظام الادارة المحلية المشار إليه .

وَلَا يَكُونُ لِهِذَا الْفَوْرَارُ أَثْرٌ حَلَّ الْأَجْرَةُ الْمُتَعَاقِدُ عَلَيْهَا قَبْلَ صَدْرِهِ .

وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الأماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها والمالبس المدنية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكي العربي في القرى التي لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ٤ - لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل .

كلا لا تسرى تلك الأحكام على المساكن التي تشغل بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات دشرط الالتفاء بهذه المساكن فرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ٣ — يعده في حكم المسأجري في تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المترتبة ملكيته بالنسبة إلى ما شغله من هذا العقار .

ولorem المستاجر بأداء هذه الضرائب والرسوم إلى المذكور مع الأجرة الشهريه ويتطلب على عدم الوفاء بها نفس التأثير المترتبة على عدم سداد الأجرة .

مادة ١١ — تقدر قيمة الأرض وفقاً لثمن المثل وقت البناء، كما تقدر قيمة المبنى وفقاً لسعر السوق في ذلك الوقت .

وتُحسب كامل قيمة الأرض والمبنى والأساسات والتوصيلات الخارجية للراهن العامة في حالة البناء على كل المساحة المسروق بالبناء عليها واستئثار الارتفاع طبقاً للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم المبان وغيرها من القوانين واللوائح .

أما في حالة البناء على كل المساحة المسروق بالبناء عليها مع عدم استكمال المبني الحد الأقصى المسروق به لارتفاع البناء، تُحسب كل قيمة المبنى المنشئ كما تُحسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للراهن بنسبة ما يفتق نعلا من أدوار إلى العدد الكلي للأدوار الكلمة التي تسمح بها في إيد الارتفاع المشار إليها، ويجوز في بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتضمن وصفع لموقع وظروف العمارة .

وإذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الأرض المسروق بالبناء، عليها إذا يحسب في تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا الفدر المخصص لتنفسة البناء فقط بشرط تحديد هذا العذر بفواتيل ثابتة وإلا فلاتُحسب سوى المساحة المبني عليها بالفعل .

وفي حالة المساكن المستقلة والمباني ذات الصبغة الخامسة كالمدارس والمستشفيات فيؤخذ في الاعتبار عند تحديد أجرة هذه الأبنية ، عادة على قيمة المبنى ، قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للراهن بما كلها يعرف النظر عن الحد الأقصى المسروق به لارتفاع البناء ، فإذا جد أي تغير في الوضع الذي بين التقدير على أساسه يعاد تحديد الأجرة وفقاً للوضع الجديد .

مادة ١٢ — يعاد تقدير قيمة الأرض عند تحديد الأجرة في حالة تعلية البناء وذلك إذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء المبنى الأصلي أو في حالة ما إذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق أحكام القوانين السارية في شأن مقابل التحسين وفي هذه الحالة تكون إعادة تقدير قيمة الأرض بقصد تحديد أجرة المبنى المستجدة فتمت .

مادة ١٣ — تكون قرارات بلان تحديد الأجرة نافذة رغم العلن عليها . وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد .

ويكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة المكان المذكور ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الجنة .

وحل قلم كتاب المحكمة أن يغطّر جميع المستاجرين لباقي وحدات المبني بالطعن وبالملحة المحددة لنظره .

مادة ٨ — تولى تحديد أجرة الأماكن الخاصة لأحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته بلان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص تكون من اثنين من المندسين وأحمد العاملين من المختصين بربط أو تحصيل الضريبة على العقارات المبنية وعضوين يشتملما الاتحاد الاشتراكي العربي يكون أحدهما من بين ملاك العقارات المبنية بالمدينة أو القرية وتكون رئاستها للأقدم من المندسين .

ويشترط لصحة انعقاده ان يحضور أحد المندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة وأحمد عضوي الاتحاد الاشتراكي العربي ، وتصدر قرارات البتة باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي أطباب القسم هذه الرئيس .

ويصل إلى وزير الإسكان والمراقب قرروا بالقواعد والإجراءات التي تنظم أعمال هذه الإitan .

مادة ٩ — على مالك البناء موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ أول عدد إيجار من أية وحدة من وحدات المبني أو من تاريخ شغلها لأول مرة بأية صورة من صور الإشغال ، أن يخطر البنتة المشار إليها في المادة السابقة والتي يقع في دائرةها المبني ل تقوم بتحديد أجرة وتوزيعها على وحداته بعد مناقصة ماتم إنجازه ومعطابته للوائح الصادر على أساسها موافقةلجنة تنظيم وتحفيظ أعمال البناء وترخيص المبني .

والستاجر أن يخطر البنتة المذكورة بشغله المكان المذكور .

وتنتهي الائمة التنفيذية إجراءات إخطار المالك والستاجر للجنة . ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاه نفسها أو بناء على إخطار من الجنة المختصة بمحضر العقارات المبنية .

ويلزم المالك بتسلیم العين المؤجرة صاححة للاستعمال والإجازة للستاجر بتخفيض من قاضي الأمور المستحبة استكمال الأعمال الناتجة مع خصم التكاليف من الأجرة ، وذلك بعد اعداد المالك بالقيام بها .

مادة ١٠ — تحدد أجرة المبني على الأسس الآتية :

- (أ) سافع عائد استئجار العقار يوازن ٥٪ من قيمة الأرض والمبني .
- (ب) مقابل استئجار رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣٪ من قيمة المبني .

وبناءً على الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقديم بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وتخفيض الإيجار بمقدار الإعفاء ، يضاف إلى الأجرة المددة وتقابلها نقدم ما يخص من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى ، الناتجة بالقرارات كل من المذكورين والستاجرين بشأن الضرائب والرسوم .

التأمين بخصوصها مباشرة من الأجرة منقطة على سنة أو حتى نهاية السنة أو عنده خلاه العين المؤجرة أهلاً أقرب وذلك بتغير ساجة إلى الانباء إلى القضاء .

مادة ١٩ — يجب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما في سندًا كاملًا إلى المؤجر طبقاً للأحكام لهذا الباب في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر المستحقه عنه أو المرغد المتفق عليه في العقد وذلك بإيصال مثبتته في قيمة الأجرة .

فإذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة واعطاً سند المخالصة لها، ينلستاجر قبل مفعول ١٥ يوماً من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول لتسليمها خلال أسبوع ، فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستاجر الأجرة ، دون رسوم ، خلال الأسبوع الثاني نزارة ماورية العوائد الخصصة أو الجهة الإدارية التي يصدر بحسبها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وعلى كل من المستاجر والجهة المودع لديها الأجرة اخطار المؤجر بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعتبر عدم المساس بما يكون للؤجر من حقوق أخرى ينتهي بإيصال الإيداع سداً لإبراء ذمة المستاجر من قيمة الأجرة المستحقة بافساد المودع .

وعلى الجهة المودع لديها الأجرة أداء الأجرة المرددة لـ المؤجر نور طيبة دون قيد أو شرط أو إجراءات .

مادة ٢٠ — لا يجوز حرمان المستاجر من أدنى حق من حنته أو منه من آلية ميرية كان ينتفع بها ولاتخض الأسود المستبطة أن يانذ المستاجر في هذه الحالة بإعادة الحق أو الميرية على حساب المؤجر شخصياً من الأجرة المستحقة أو لاقaus ما ينالها من الأجرة وذلك بعد اصدار المؤجر باتفاقها إلى ما كانت عليه في وقت مناسب .

ويعتبر ذلك إذا أفسح العزام المؤجر مرسيناً أو غير متناسب مع ما ينتفع به العقار من أجرة ففي هذه الحالة يجوز للناوض أن يوزع تكلفة الإسداد على كل من المؤجر والمستاجر .

كما يجوز للجهة التي تحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق التبادل للأعمال الازمة لإعادة الحق أو الميرية التي أزم بها المالك بموجب الحكم الصادر في هذا الشأن وذلك على نفقة المالك على أن تنتهي النتائج به بالطريق الإداري .

مادة ٢١ — مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستاجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجة أو أولاده أو والداته الذين كانوا يتبعون زوجة حتى الوفاة أو الترک ، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستاجر حتى الدرجة الثالثة ، يستمر لاستمرار سنه

ويترتب على قبول الطعن بإعادة النظر في تقدير أجرة جميع الوحدات التي شملها القرار المطعون عليه . ويعتبر الحكم الصادر في هذا الشأن ملزماً لكل من المالك والمستاجرين .

مادة ٢٢ — إذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار بلجنة تحديد الأجرة ، يجاز لأول مستاجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثالثين يوماً من تاريخ نفاذ عقده .

وفي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر في الطعن على أجرة الوحدة التي ينتفعها الطاعن ووحدات دون باق وحدات المبني .

مادة ٢٣ — يلتزم المستاجر في حالة تحديد الأجرة بالزيادة عمما هو منسوس عليه في العقد ، بأداء الفرق منقطة على أقساط شهرية لمدة ساوية للفترة التي استحق عنها أو بسداده كاملاً إذا أراد أخلاه العين المؤجرة قبل انتفاء المدة المذكورة .

وعلى المؤجر أن يرد إلى المستاجر فرق الأجرة عند تحديدها بما يقل عمّا هو منسوس عليه في العقد وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

الفصل الثالث

في التزامات المؤجر والمستاجر

مادة ٢٤ — اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير أي مبنى أو وحدة منه أن يثبت في عقد الإيجار تاريخ ورقة اصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الإجمالية المقدرة للبنى والرسدة المؤجرة وفقاً للادة السابقة من هذا القانون .

ويجوز للمستاجر عند المخالفة إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الآثار .

ويشترط على المالك القيام بابرام آخر من عقد إيجار واحد للبني أو الوحدة منه .

مادة ٢٥ — لا يجوز للؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أي مقابل أو أثواب بسبب تسوير العقد أو أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد .

ويسرى هذا الحكم أيضاً على المستاجر .

كلاً لا يجوز ، بأى صورة من الصور ، للؤجر اقتضاء مقدم إيجار .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن يزيد مقدار التأمين الذى يدفعه المستاجر على ما يعادل أجرة شهرين ويسرى هذا الحكم على عقود الإيجار القائمة ونرت العمل بهذه النافذة على المستاجر الحق في استرداد الزيادة في قيمة

على أنه بالنسبة للعقارات التي لا يلتزم فيها الشاغلون بقيمة استهلاك المياه تكون هذه القيمة على عاتقهم بشرط قيام المؤجر بتركيب عداد خاص على نفقتهما سبب استهلاك المياه بالوحدة ، وفي هذه الحالة ينخفض الإيجار الشهري بـ $\frac{1}{10}$ بعد ادنى قدره مائة مليم . وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتركيب العداد .

ويترتب على التأخير في سداد قيمة المياه للؤجر ما يترتب على التأخير في سداد الأجرة من آثار .

الفصل الرابع

في إيجار الأماكن المفروشة

مادة ٢٦ — للإلاك دون سواء أن يؤجر شقة مفروشة واحدة في كل مقار يملكه .

والستاجر ، من مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، في حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو غير مفروش ، وعلى المستاجر من الباطن أن يخلقه إلى المستاجر الأصلي في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ اختاره بالأخلاق ، فإذا لم يتم ذلك وثبت تراخي المستاجر الأصلي في إخراج المستاجر من الباطن جاز للؤجر الأصلي إنزال العين المؤجرة .

وأستثنى من ذلك يجوز لوزير الإسكان والمرافق بقرار يصدره بعدأخذ رأى الوزير المختص ، وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض الساحة وغيرها من الأغراض .

ويعتبر تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة عملاً بمحاريا .

مادة ٢٧ — يجوز للإلاك والستاجرين في المصايف والمشاتي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق تأجير الأماكن مفروشة طبقاً للشروط التي ينص عليها هذا القرار .

مادة ٢٨ — في جميع الأحوال التي يجوز فيها للستاجر تأجير المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجرة إنشافية تعادل $\frac{1}{70}$ ٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشاً .

مادة ٢٩ — على المالك والستاجرين المؤجرين لأنماكن مفروشة أن يمدلا أرضاعهم وفقاً للأحكام السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . وباقضاها هذا الأجل يسلم المكان إلى المالك أو المستاجر الأصل بموجب الأحوال .

الإيجار إقامتهم في المسكن مدة ستة أشهر على الأقل سابقة على وفاة المستاجر أو مدة شغله للسكن أيهما أقل ، ويلتزم المؤجر بتحصير عقد إيجار لهم .

وفي جميع الأحوال يلزم شاغلو المسكن بطريق التضامن بكلفة أحكام العقد .

مادة ٣٠ — استثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون المدني تسرى عقود الإيجار القائمة على الملك الجديد للمكان ولو لم يكن لاستد الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية .

مادة ٣١ — في غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا لم يقم المستاجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو بعلام على يد محضر ، على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستاجر بأداء الأجرة وفوائدها الواقع $\frac{1}{70}$ ٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السادس والعشرين من ديسمبر وذلك قبل افتتاح باب المرافق في الدعوى فإذا تكرر استئنافه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة دون أن يقدم مبررات تهدىء المحكمة حكم عليه بالإخلاء .

(ب) إذا أجر المستاجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو ترك للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابي صريح من المالك ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٤٤ ، ٢٦ ، ٢١ ، ٢٧ من هذا القانون .

(ج) إذا استعمل المستاجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو تضر بصلاحة المؤجر .

مادة ٣٢ — يجوز للإلاك زيادة عدد الوحدات السكنية في المبنى المؤجر بالاتفاق أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستاجر في اتفاق الأجرة إن كان لذلك محل .

مادة ٣٥ — تكون قيمة استهلاك المياه على عاتق شاغلي الأماكن وفقاً للتقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وفي الحالات التي يلتزم الشاغلون فيها بقيمة استهلاك المياه ، فلهم الحق في تركيب عدادات على نفقتهم دون اشتراط موافقة المالك ، ويلتزمون بسداد قيمة استهلاكهم من المياه للؤجر .

مادة ٣٦ - حل الملك فور إتمام أعمال الترميم أو الصيانة باختصار الجهة الإدارية المختصة بتشون التنظيم على أن يتضمن إشعاره طلب اعتماد المبالغ التي أتفقت وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وعلى الجهة الإدارية المذكورة أن تبت في الطلب خلال ثلاثة أسابيع ويغطى كل من المالك والمستأجرين بقرارها في هذا الشأن.

ويجدر بالذكر الجهة الإدارية القرار المذكور إلى الملك يكتوز من حقه تقاضي الأجرة اعتباراً من أول الشهر التالي لإتمام الأعمال المشار إليها على أساس زيادة الأجرة السنوية بقدر ١٢٪ من قيمة أعمال الترميم والصيانة بما لا يتجاوز ٥٪ من التكلفة الإيجارية.

وتعتبر على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار.

مادة ٣٧ - يجوز لوزارة الإسكان والمرافق والثروات الطبيعية التي تشرف عليها، كما يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق به الاسناف مع الجهات أخرى، أن تفرض ملوك المباني الخاصة لأحكام هذا القانون للقيام بترميمها وصيانتها.

ويصدر بشرط وقوف الإقراض قرار من وزير الإسكان والمرافق بعد الاتفاق مع وزير الخزانة.

وتغنى القروض من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطرق تجيز الإداري. ويكون للقرض امتياز على الدين التي تم ترميمها أو صيانتها بحسب في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني للناولين والمديدين.

مادة ٣٨ - إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء المبنى يقتضي من شاغليه حذر خضر إداري باسمهم وتقرم الجهة الإدارية المختصة بتشون التنظيم باخطارهم بالإخلاء في المدة التي تحددها فإذا لم يتم الإخلاء بعد اقتضائهما جاز تنفيذه بالطريق الإداري، ولشأن المبنى الحق في المودة إلى الدين بعد ترميمها دون حاجة إلى موافقة المالك، ويتم ذلك بالطريق الإداري في حالة امتناع المالك.

وتحفظ الأجرة خلال فترة الإخلاء إلى تكاليف الإصلاح الازمة لتنفيذ أعمال الترميم والصيانة التي شددتها الجهة الإدارية المختصة.

ولا يجوز بهذه المدة إلا بقرار من الجهة المذكورة، وفي هذه الحالة يجوز لشاغل الدين النظم من هذا القرار أمام رئيس المحكمة الاستئنافية المختصة.

وتعتبر الدين خلال هذه المدة في حيازة المستأجر قانوناً، ولا يجوز للملك أن يغير في معلم الدين، كل ذلك مالم يهد المستأجر غيته في إثباته المقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الإصلاح المؤرخ.

مادة ٣٩ - يجوز للجهة الإدارية المختصة بتشون التنظيم في أحوال الخطر الدائم إخلاء المبنى وكذلك المباني المبادرة منه الترورة من السكان

الباب الثاني

في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة

مادة ٤٠ - تسرى أحكام هذا الباب على المباني والمنشآت التي يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر، كما تسرى على المنشآت المشار إليها إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتؤمن سلامتها أو لحفظها في حالة جيدة.

وتبين القرارات التي يصدرها وزير الإسكان والمرافق الأعمال التي تتبرأ من أعمال الترميم والصيانة وحدودها في تطبيق أحكام هذا الباب.

مادة ٤١ - تتولى الجهة الإدارية المختصة بتشون التنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه لمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالحديد الكلى أو الخرسان أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة بحلها ساحة للفرض المخصوصة من أجله.

ويتضمن التقرير تحديد المدة الازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً كلياً أو جزئياً.

مادة ٤٢ - تشكل في كل مدينة أو قرية طا مجلس محل ، بلجنة أو أكثر يصدرها قرار من المحافظ المختص ، تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بتشون التنظيم في شأن المباني المشار إليها في المادة ٤٠ وإصدار قرارات في شأنها.

وتبين القرار الذي يصدره وزير الإسكان والمرافق كيفية تشكيل تلك البذان والتواجد والإجراءات التي تتبع في مزاولة أعمالها.

مادة ٤٣ - يعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري إلى ذوى الشأن من المالك وشاغل المقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بتشون التنظيم ، فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيابهم غير منتظم أو لعدم الاستدلال على حال إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الإعلان تلقي نسخة من القرار في مكان ظاهر من المنشآة وفي لوحة الإعلانات في مقر قطعة الشريطة الواقع في دائتها المنشأة أو في مقر عمدة الشحنة أو لوحدة الإعلانات في مقر المجلس المحلي المختص بحسب الأحوال. وتتبع الطريقة ذاتها في إعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التي لم يستدل على ذوى الشأن فيها.

مادة ٤٤ - لكل من ذوى الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بمادة السابقة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار عليه ، أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها المقار.

مادة ٤٥ - على ذوى الشأن تبني قرار الجهة النهائي في المدة المحددة لتنفيذ ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسيم المباني.

إيجار الأماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تخفيف إيجار الأماكن والقوانين المعدلة لها ، وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها .

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٥ و ٧ و ٩ فقرة أولى و ١٦ و ١٨ و ٢٦ و ٢٩ من هذا القانون .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسبطاً .

ويعن من العقوبة ، كل من المستأجر والوسيط ، إذا أبلغ أو اعزف بالجريمة .

مادة ٤٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم بتريم الماشية أو هدمها أو إزالتها في المدة التي تحددها المحكمة ، كل من يخالف حكم المادة ٣ من هذا القانون .

إذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك في المدة المحددة لهذا الغرض جاز للجهة الإدارية المختصة تشون التنظيم تنفيذ الحكم على نفسه وتصل قيمة التكاليف بالطريق الإداري .

مادة ٤٧ — مع مراعاة حكم المادة ٤٣ ، يلغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة لها ، كما يلغى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن المنشآت الآيلة للسقوط ، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٨ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعل وزير الإسكان والمرافق لإصدار اللوائح والشروط الازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في بحدى الأشارة ١٢٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

بالطريق الإداري وإنجاز ما تراه لازماً من الاحتياطيات والتداير في مدة لا تقل عن أسبوع إلا في حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لهافي هذه الحالة الحق في إخلائه فوراً .

كما يكون لها في حالة الضرورة الفصوى هدم البناء بموجب حكم من ذاتي الأمور المستجابة بالمحكمة الكائن في دائتها العقار .

والستاجر في جميع الحالات التي يتم فيها هدم العقار ملبياً لأحكام هذا الباب الحق بعد إعادة البناء في شغل وحدة بالعقار المنشآ طبقاً للقواعد التي تحدده بقرار من وزير الإسكان والمرافق .

الباب الثالث

في الاختصاص والأحكام الاستئنافية والعقوبات

مادة ٤٩ — تختص المحاكم العادلة دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وتوجه الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقار .

مادة ٥٠ — تستمر بلان تدبر التيسير الإيجاري بتشكيلها المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن المعدل بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٣ ، في أعمالها لحين الانتهاء من الحالات المعروضة عليها منذ العمل بأحكام هذا القانون .

وبالنسبة للقرارات الصادرة من هذه البلان ، ولم ينقض ميعاد التظلم منها طبقاً لـ المادة الخامسة من القانون المشار إليه ، يكون ميعاد الطعن عليها ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٥١ — على مجلس المراجحة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقار ، وذلك بغير رسوم وباللحالة التي تكون عليها .

مادة ٥٢ — يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على بخلافها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم علاقات بين المؤجرين والمستجربين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتنزيل بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمنادل الإعفاءات ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد